

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.05.768 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 545.2003 الصادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة الذين يطلق عليهم اسم «السلطات الحكومية» في ما يلي من النص، أن يفوضوا، بقرار، إلى الموظفين والأعوان التابعين لإدارتهم الذين يمارسون على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام ممثلة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنهم، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخاضعة لسلطتهم، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 2

يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى الموظفين والأعوان الخاضعين لسلطتها، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد، وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية وأحكام المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 3

يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى ولاية الجهات وعمال العمالات أو الأقاليم، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على جميع الوثائق المتعلقة بأعمال المصالح غير

المركزة التابعة لها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 4

يمكن للسلطات الحكومية تفويض إمضاءها، وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الموظفين والأعوان غير الخاضعين لسلطتها والذين يمارسون مهامهم بالمصالح غير المركزة.

يمكن أن تحدد ضمن القرارات المتعلقة بهذا التفويض الشروط الخاصة التي يجب أن يمارس المفوض له مهامه في نطاقها. ويجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة السلطة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون والأعوان.

المادة 5

يمكن للسلطات الحكومية أن تفوض، بقرار، إلى الموظفين والأعوان غير الخاضعين لسلطتها والذين يمارسون مهامهم بالمصالح غير المركزة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عنها، على الوثائق والأوامر المذكورة في المادة 2 أعلاه، وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية وأحكام المرسوم السابق الذكر رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999). ويجب أن تحمل هذه القرارات تأشيرة السلطة التي يخضع لها هؤلاء الموظفون والأعوان.

المادة 6

يمكن كذلك للمندوبين السامين، في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بموجب ظهير تعيينهم، تفويض إمضاءهم طبقا لمقتضيات المواد من 1 إلى 5 من هذا المرسوم.

المادة 7

تبعث السلطات المفوضة المعنية نسخا من قرارات التفويض المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، قصد الإخبار، إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم المختصين.

المادة 8

يمكن إسناد التفويض في الإمضاء لمدة محددة أو غير محددة، كما يمكن سحبه في كل حين ولا يسري مفعوله، في جميع الحالات، إلا خلال مدة ممارسة السلطة المفوضة لمهامها.

وفي حالة ما إذا أدخل تعديل على تكوين الحكومة، فإن التفويضات الممنوحة سلفا تبقى سارية المفعول إذا ظلت السلطة الحكومية المفوضة وظل المفوض لهم يمارسون نفس المهام التي كانوا يمارسونها من قبل.

المادة 9

يجب أن تتضمن قرارات التفويض في الإمضاء اسم أو أسماء المفوض لهم والوثائق التي يشملها التفويض وأن تحمل نموذج توقيع هؤلاء المفوض لهم.

ويسري مفعول هذه القرارات، التي تنشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل السلطات المفوضة.

يساهم مجلس الإلتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية، كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتدريب والإدماج.

المادة الثانية

يتكون مجلس الإلتقان بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن جامعة الصناعات المعدنية ؛
 - ممثل عن المكتب الشريف للفوسفات ؛
 - ممثل عن المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ؛
 - ممثل عن شركة مناجم (مجموعة أونا) ؛
 - ممثل عن الشركة المنجمية لتويسيت ؛
 - ممثل عن الشركة المساهمة الشريفة للدراسات المعدنية ؛
 - ممثل عن وكالة الحوض المائي لجهة تانسيفت ؛
 - ممثل عن الجمعية المهنية للأسمنيتين ؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
 - ممثل عن الجهة التي يوجد بها المعهد ؛
 - ممثل عن الجماعة المحلية التي يوجد بها المعهد ؛
 - ممثل عن جامعة القاضي عياض بمراكش ؛
 - مدير المعهد ؛
 - مدير الدراسات بالمعهد ؛
 - أعضاء مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ؛
 - المسؤول عن التكوين بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة (قطاع الطاقة والمعادن).
- ويجوز لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغال اجتماعاته كل شخصية معروفة بكفاءتها المهنية وبالعناية بقضايا التكوين المهني قصد المشاورة وإبداء الرأي.

المادة الثالثة

- يسير مجلس الإلتقان مكتب يضم :
- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان للوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإلتقان ؛
- كاتباً دائماً، وهو مدير المعهد ؛
- كاتباً دائماً مساعداً، وهو مدير الدراسات، ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غيابه.

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعوض الإحالات في النصوص الجاري بها العمل إلى الظهير السابق الذكر رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957)، بالإحالة إلى هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1845.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بشأن تنظيم وتسيير مجلس الإلتقان لمعهد المعادن بمراكش.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة التاسعة (9) منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 4213.94 الصادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين المتخصصين في المعادن ولا سيما المادة الثانية عشر (12) منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد معهد المعادن بمراكش مجلس للإلتقان ترأسه شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.